دولـة ليبيـا – وزارة العـدل

الجريدة الرسمية

العدد: (2) السنة : الخامسة
23 جمادى الأولى 1437 هـ الموافق : 3 / 3 /2016 م.

محتويات العدد

الصفحة

قوانين صادرة عن المؤتمر الوطني العام – ليبيا

- القانون رقم (19) لسنة 2015م. في شأن صلاحيات المستويات القيادية بالجيش الليبي. 83
- قانون رقم (03) لسنة 2016م. في شأن تسوية الالتزامات المالية خلال فترة التحول المصرفي. 91
- قانون رقم (04) لسنة 2016م. في شأن الصكوك. 93
- قانون رقم (05) لسنة 2016م. بإضافة بعض الأحكام للقانون رقم (19) لسنة 2013م. في شأن إعادة تنظيم ديوان المحاسبة. 120
- قانون رقم (06) لسنة 2016م. في شأن تعديل بعض أحكام القانون المدني. 123

قرار صادر عن المؤتمر الوطني العام – ليبيا

- قرار رقم (59) لسنة 2015م. بشأن وقف وزير المالية عن العمل وتشكيل لجنة برلمانية للتحقيق وتفويض رئيس حكومة الإنقاذ الوطني بتكليف وزير لتسيير شؤون الوزارة مؤقتاً. 141

القانون رقم (19)لسنة 2015م
في شأن صلاحيات المستويات القيادية بالجيش الليبي

المؤتمر الوطني العام

بعد الاطلاع على :

– الإعلان الدستوري الصادر في 2011/08/03م.وتعديلاته.

– النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام.

– القانون رقم (37) لسنة 1974م. بإصدار قانون العقوبات العسكرية.

– القانون رقم (40) لسنة 1974م. بشأن الخدمة العسكرية وتعديلاته.

– القانون رقم (43) لسنة 1974م. بشأن تقاعد العسكريين وتعديلاته.

– القانون رقم (35) لسنة 1977م.بشأن إعادة تنظيم الجيش الليبي (القوات المسلحة سابقاً).

– القانون رقم (5) لسنة 1978م. بشأن تعديل بعض أحكام القوانين العسكرية.

– قرار المؤتمر الوطني العام رقم (42) لسنة 2014م. بشأن تفويض رئيس المؤتمر الوطني العام بصلاحيات القائد الأعلى للجيش الليبي.

– نتائج أعمال اللجنة المشكلة بموجب قرار القائد الأعلى رقم (9) لسنة 2015م. بتشكيل لجنة لدراسة بعض القوانين.

– وعلى ما قرره المؤتمر الوطني العام باجتماعه العادي المعلق رقم (234) المنعقد يوم الثلاثاء بتاريخ 12/صفر/1437 هـ. الموافق 2015/11/24م.

أصدر القانون الآتي

المادة (1)

الألفاظ والتسميات الواردة في القانون والتشريعات النافذة يتعامل معها حسب الاختصاصات المسندة للمسميات الواردة في القانون.

المادة (2)

الجيش الليبي هو قوات عسكرية نظامية تتألف من ضباط وضباط صف وجنود يتولى الدفاع عن ليبيا والحفاظ على الوحدة الوطنية وعدم المساس بالنظام المدني الدستوري والمحافظة على النظام والأمن العام عند الحاجة.

المادة (3)

رئيس الدولة هو "القائد الأعلى للجيش الليبي" ويختص بما يلي:-

1. **اعتماد السياسة الدفاعية وخطة تطويرها وفقاً للعقيدة السياسية للدولة بناء على عرض من وزير الدفاع.**
2. **اعتماد خطط تحديد حجم الجيش وتشكيله وتدريبه وتنظيمه.**
3. **الموافقة على خطط العمليات الحربية.**
4. **إعلان حالة النفير والتعبئة العامة.**
5. **قبول وإعلان وقف النار.**
6. **تعيين وإعفاء رئيس الأركان العامة بناء على اقتراح وزير الدفاع وموافقة السلطة التشريعية.**
7. **تعيين وإعفاء معاون رئيس الأركان العامة، بناءً على اقتراح من رئيس الأركان العامة وعرض من وزير الدفاع.**
8. **استدعاء الاحتياط وفقاً للحالات المحددة بالقانون.**
9. **تعيين الضباط ومنحهم الترقيات الاعتيادية والاستثنائية والقدم الممتاز وإنهاء خدماتهم بناء على اقتراح من رئيس الأركان العامة وعرض وزير الدفاع.**
10. **إنشاء قوات جديدة وتحديد مسؤولياتها وتبعيتها بناء على اقتراح من رئيس الأركان العامة وعرض وزير الدفاع.**
11. **إحالة الضباط على التقاعد وفقاً للقانون.**
12. **وقف إحالة الضباط على التقاعد وتمديد مدة خدمتهم بعد بلوغهم السن المقررة بناء على اقتراح من رئيس الأركان العامة وعرض وزير الدفاع**

وفـي جميـع الأحـوال لا تتجـاوز ثلاثـة سـنوات وأن يصـدر القـرار قبـل بلـوغ السن.

13. استدعاء الضباط للخدمة بعد تركها.
14. إعـادة الضـباط للخدمـة العسـكرية بعـد تركهـا وفقـاً للشـروط المحـددة بالقانون وبمدة لا تزيد عن أربع سنوات من تاريخ تركها.
15. التصديق على أحكام الإعدام النهائية الصادرة من المحاكم العسكرية.
16. العفو عن العقوبات المحكوم بها من المحاكم العسكرية أو تخفيضها.
17. منح الأوسمة والأنواط وفقاً للقانون المنظم لذلك.
18. اعتماد الأماكن التي تضاف فيها إلى الخدمة الفعلية مدد اعتبارية بناء على اقتراح رئيس الأركان العامة وعرض وزير الدفاع.
19. تحديد الملحقيات العسكرية بالدول واعتماد فتحها والغائها بناء على اقتراح من رئيس الأركان العامة وعرض وزير الدفاع.
20. إصدار القرارات التنظيمية بشأن الإعداد والتأهيل المطلوبين لترقية العسكريين بناء على اقتراح من رئيس الأركان العامة وعرض وزير الدفاع.
21. إصدار قرارات النقل والندب والإعارة للضباط خارج المؤسسة العسكرية.
22. تفويض وزير الدفاع في بعض اختصاصاته ذات العلاقة بشؤون الدفاع وفقاً للقانون عدا الفقرات (3 .4 .5) من هذه المادة.

المادة (4)

وزير الدفاع وهو عضو الحكومة والمسؤول على شؤون الدفاع ويختص بما يأتي:-

1. وضع وتطوير السياسة الدفاعية وفقاً للعقيدة السياسية للدولة ومتابعة تنفيذها بعد اعتمادها من القائد الأعلى للجيش الليبي.
2. إعداد مقترح الموازنة العامة للدفاع ومناقشتها أمام الحكومة والبرلمان.
3. إصدار التفويضات المصلحية المتعلقة بالبابين الأول والثاني لصالح

رئاسة الأركان العامة في حدود المخصصات الواردة بالميزانية العامة.

4. إصدار القرارات المتعلقة بتعيين الملحقين العسكريين بالسفارات الليبية بالخارج بناء على ترشيح من رئيس الأركان العامة.
5. تعيين المدعي العام العسكري وأعضاء الهيئات القضائية بترشيح من رئيس الأركان العامة للجيش ويكون أداء اليمين القانوني لهم وفقاً لقانون الإجراءات الجنائية العسكرية.
6. إنشاء وتشكيل المحكمة العليا والمحاكم العسكرية الدائمة وتحديد مقارها ودوائرها.
7. وضع السياسة المالية للجيش وتحديد مصادر التمويل الأساسية والإضافية وفقاً لتوجيهات الحكومة.
8. الإشراف على إدارة الصراعات السياسية والعسكرية أثناء العمليات الفعلية ضد العدو.
9. اعتماد العقيدة العسكرية للجيش التي تتبناها رئاسة الأركان العامة تنفيذاً للسياسة العامة للدولة.
10. اعتماد الإجراءات والهيكليات والاختصاصات التي تتبناها رئاسة الأركان العامة تنفيذاً للسياسة العامة للدولة.
11. اعتماد عقود شراء الأسلحة والذخائر والمعدات والتجهيزات الخاصة بالجيش الليبي.
12. تقييم معدلات الأداء وسير العمل بالجيش الليبي وفقاً للتقارير التي تعدها الجهات الرقابية العسكرية.
13. إبرام الاتفاقيات الإقليمية والدولية في مجالي التعاون الأمني والعسكري.
14. منح المكافآت الاستثنائية بموجب قرار لمن يؤدون خدمات جليلة للوطن بناء على اقتراح من رئيس الأركان العامة.
15. طلب التغطية المالية لبعض المواضيع العاجلة غير المدرجة في بنود ميزانية الدفاع.

16. إعداد مشاريع القوانين المتعلقة بالجيش الليبي بناء على اقتراح من رئيس الأركان العامة.
17. قبول طلبة من غير الليبيين بالمؤسسات التعليمية العسكرية بناء على اقتراح من رئيس الأركان العامة.
18. منح الأوسمة والأنواط العسكرية وقبول وحمل الأجنبية منها بناء على عرض من رئيس الأركان العامة وفقاً للقانون المنظم لذلك.
19. إصدار الموافقة على استمرار خدمة الضابط المتخطى في الترقية إذا رغب في ذلك بناء على اقتراح من رئيس الأركان العامة.
20. إعارة العسكريين إلى الدول والهيئات المدنية المحلية أو الإقليمية أو الدولية بناء على عرض من رئيس الأركان العامة.
21. التعاقد مع الفنيين العسكريين والمدنيين الأجانب للعمل بالجيش بموجب عقود خاصة تحدد شروط استخدامهم وسائر حقوقهم بناء على عرض من رئيس الأركان العامة.
22. الموافقة على النقل والندب والإعارة لضباط الصف والجنود خارج المؤسسة العسكرية.
23. صلاحية تفويض رئيس الأركان العامة في بعض الاختصاصات وفقاً للقانون.

المادة (5)

رئيس الأركان العامة للجيش الليبي هو الأقدم في الرتب العسكرية بين ضباط الجيش وهو المسؤول المباشر على الجانب العسكري من الناحية الفنية من حيث التنظيم والتجهيز والتدريب والقيادة والإدارة، والحفاظ على الجاهزية القتالية للجيش الليبي، وتقع تحت إمرته كافة أركانه وفروعه وهيئاته وإداراته ووحداته المستقلة ويختص بما يلي:-

1. تحديد أسس تنظيم الجيش وفقاً للعقيدة العسكرية المنظمة وعرضها على وزير الدفاع.

2. متابعة تنفيذ الخطط المتعلقة بالأعمال الحربية لكافة عمليات الجيش داخل وخارج الوطن.
3. طلب المواطنين لأداء الخدمة الإلزامية بالنسبة لمن جاوز عمره الخامسة والثلاثين في حالة الحرب والطوارئ والحركات الفعلية بعد موافقة وزير الدفاع.
4. تعيين إقالة رؤساء الهيئات ومديري الإدارات وآمري المناطق العسكرية والأجهزة والوحدات المستقلة وتحديد اختصاصاتهم وآمري المؤسسات التعليمية العسكرية.
5. إعداد الموازنة التسييرية المجمعة للجيش وإحالتها لوزير الدفاع.
6. ترشيح الملحقين العسكريين بالسفارات الليبية في الخارج وإحالته إلى وزير الدفاع.
7. إعلان موت المفقودين من العسكريين والموظفين التابعين للجيش وإثبات صفة قتلى العمليات العسكرية والأسرى والمفقودين والجرحى والمعاقين بسبب ذلك.
8. منح العسكري علاوة تعادل العلاوة السنوية المقررة لرتبته أو مكافآت تشجيعية عند قيامه بأعمال مميزة وفقاً للتشريعات النافذة.
9. الإعادة للخدمة بالنسبة لضباط الصف والجنود وفقاً للتشريعات النافذة.
10. تحديد العلاوات العسكرية التي تمنح للعسكري "الفنية والمهنية"
11. إنشاء النيابات العسكرية وبيان حدودها الإدارية بناء على مقترح من المدعي العام العسكري.
12. اعتماد المذكرات القانونية الصادرة من الهيئة العامة للقضاء بشأن الشهداء وشهداء الواجب وتسوية المستحقات التقاعدية.
13. التوصية بمنح الأوسمة والأنواط العسكرية وغير ذلك.
14. الموافقة على انتساب العسكريين للدراسة في المعاهد والكليات الجامعية

والأكاديمية والإيفاد للدورات التدريبية بالخارج لمدة لا تتجاوز الأسبوعين.

15. الترشيح للإيفاد للتدريب والدراسة بالخارج.

16. تشكيل اللجان الطبية العسكرية وتحديد اختصاصاتها وواجباتها وأماكن انعقادها والموافقة على علاج العسكريين خارج ليبيا إذا ثبت تعذر علاجهم محلياً.

17. التعيين والترقية حتى رتبة (ر.ع. و)وإنهاء خدمة ضباط الصف والجنود وفقاً للحالات المقررة قانوناً.

18. تعيين الموظفين المدنيين للعمل بالجيش وترقيتهم وإنهاء خدماتهم.

19. تمديد مدة خدمة ضباط الصف والجنود بعد بلوغهم السن المقررة للتقاعد ولمدة لا تتجاوز سنتين، وأن يصدر القرار قبل بلوغ سن التقاعد.

20. المساهمة في تشكيل لجان إدارة الأزمات والكوارث الطبيعية وتسمية المندوبين.

21. تشكيل لجان السفر إلى الخارج في مهام رسمية للمشاركة في المعارض والندوات والمؤتمرات العسكرية الدولية لمدة لا تتجاوز أسبوعين.

22. اقتراح تشكيل اللجان العسكرية المشتركة لمتابعة أوجه التعاون الدولي (اتفاقيات أو مذكرات تفاهم أو محاضر التعاون العسكري) وإحالتها إلى وزير الدفاع.

23. منح علاوة التدريب التي تمنح لأعضاء هيئة التدريس بالمؤسسات التعليمية العسكرية.

24. تحديد المنح المالية لطلبة المؤسسات التعليمية العسكرية.

25. إصدار قرارات النقل والندب والإعارة للعسكريين والمدنيين داخل المؤسسة العسكرية.

26. صلاحية تفويض معاون رئيس الإركان أو رؤساء أركان الأسلحة الرئيسية أو رئيس هيئة التنظيم والإدارة في بعض اختصاصاته.

المادة (6)

يكون نقل وندب وإعارة العسكريين أو تكليفهم بمهام خارج رئاسة الأركان العامة بموافقة رئيس الأركان العامة.

المادة (7)

يلغى القانون رقم (11) لسنة 2012م. الصادر في شأن المستويات القيادية للجيش الليبي.

المادة (8)

يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية ويلغى أي حكم مخالف لهذا القانون.

المؤتمر الوطني العام

صدر في طرابلس
بتاريخ:12/صفر/1437هـ.
الموافق:2015/11/24م.

قانون رقم (3) لسنة 2016م
في شأن تسوية الالتزامات المالية
خلال فترة التحول المصرفي

المؤتمر الوطني العام

بعد الاطلاع على:

- الإعلان الدستوري الصادر في 2011/08/03م.وتعديلاته.
- النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام.
- القانون رقم (1) لسنة 2005م. بشأن المصارف.
- القانون رقم (1) لسنة 2013م. في شأن منع المعاملات الربوية.
- القانون رقم (46) لسنة 2012م. بشأن تعديل القانون رقم (1) لسنة 2005م. بشأن المصارف وإضافة فصل الصيرفة الإسلامية.
- وعلى ما خلص اليه المؤتمر الوطني العام في اجتماعه العادي المعلق رقم (235) المنعقد يوم الثلاثاء بتاريخ 02/ ربيع الآخر/1437هـ.الموافق:12/يناير/ 2016م.

أصدر القانون الآتي

المادة (1)

1. من تاريخ سريان أحكام القانون رقم (2013/1م)تحل كافة الأقساط الباقية من أصل الدين، وللدائن الخيار في الاستمرار في قبول سداد الأقساط الباقية من أصل الدين في أجلها.
2. للطرفين الاتفاق على سداد الباقي من الدين عينا، وللدائن الدخول جبراً شريكاً مع المدين بقيمة أصل الدين في المشروعات الممولة بمال الدين.

المادة (2)

تلتزم المؤسسات المانحة للتمويل باستخدام صيغ التمويل والاستثمار المتوافقة مع الشريعة الإسلامية بحسب ما تقرره هيئات الرقابة الشرعية.

المادة (3)

يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره، ويلغى كل ما يخالفه، وينشر في الجريدة الرسمية.

المؤتمر الوطني العام

صدر في طرابلس
بتاريخ:02/ربيع الآخر/1437هـ.
الموافق:12/يناير/2016م.

قانون رقم (4) لسنة 2016م
بشأن الصكوك

المؤتمر الوطني العام

بعد الاطلاع على :

- الإعلان الدستوري الصادر في 2011/08/03م. وتعديلاته.
- النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام.
- القانون المدني الليبي.
- قانون العقوبات الليبي والقوانين المكملة لها.
- القانون رقم (23) لسنة 2010م. بشأن النشاط التجاري.
- القانون النظام المالي للدولة وتعديلاته.
- القانون رقم (7) لسنة 2010م. بشأن ضرائب الدخل.
- القانون رقم (9) لسنة 2010م. بشأن تشجيع الاستثمار.
- القانون رقم (11) لسنة 2010م. بشأن سوق المال.
- القانون رقم (1) لسنة 2005م.بشأن المصارف المعدل.
- القانون رقم (46) لسنة 2012م.بشأن تعديل القانون رقم (1) لسنة 2005م. بشأن المصارف وإضافة فصل الصيرفة الإسلامية.
- القانون رقم (1) لسنة 2013م.بشأن منع المعاملات الربوية.
- وعلى ما خلص إليه المؤتمر الوطني العام في اجتماعه العادي المعلق رقم(235) المنعقد يوم الثلاثاء بتاريخ02/ربيع الآخر/1437هـ.الموافق:12/يناير/2016م.واجتماعه العادي المعلق رقم (235)المنعقد بتاريخ07/ربيع الآخر/1437هـ.الموافق 17/يناير/2016م.

أصدر القانون الآتي:

فصل تمهيدي

تعريفات

مادة (1)

في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالعبارات والكلمات التالية المعاني

الموضحة قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:

الدولة: دولة ليبيا

الحكومة: الحكومة الليبية.

سوق المال الليبي: هي السوق التي يتم فيها تداول الأوراق المالية بمختلف أنواعها والسلع خلال أيام العمل الرسمي وفي توقيت محدد، داخل قاعات محددة، وفقاً للقانون والقواعد والضوابط المنظمة بالخصوص.

الصكوك: وثائق متساوية القيمة الاسمية، تمثل حصصاً شائعة في ملكية أعيان، أو منافع، أو خدمات، أو خليط منها، أو في موجودات مشروع معين، أو نشاط استثماري محدد بقصد الاستثمار أو التمويل، ولا تمثل ديناً في ذمة مصدرها لحاملها، وتصدر في إطار عقد شرعي.

الصكوك الحكومية: الصكوك التي يكون المصدر فيها إحدى الوزارات أو الهيئات أو المؤسسات العامة أو وحدات الحكم المحلي أو الشركات المملوكة للدولة.

الصكوك غير الحكومية: الصكوك التي لا يكون المصدر فيها إحدى الوزارات أو الهيئات أو المؤسسات العامة أو الشركات المملوكة للدولة.

التصكيك: إصدار وثائق متساوية القيمة تمثل حصصاً شائعة في ملكية أعيان أو منافع أو خدمات أو خليط منها، أو موجودات مشروع معين.

أحكام الشريعة الإسلامية: ما تختاره الهيئة الشرعية المعتمدة المخولة بأحكام هذا القانون من الأحكام الشرعية المستنبطة من القرآن والسنة والمصادر المستمدة منهما.

هيئة الرقابة الشرعية لهيئة سوق المال: الهيئة الموجودة لدى هيئة سوق المال والتي تتكون بحد أدنى من ثلاثة علماء من الفقهاء الشرعيين من ذوي الخبرة في فقه المعاملات والتعاملات المالية الإسلامية، بالإضافة إلى عضوين استشاريين في التخصصات المالية والتمويلية الإسلامية والقانونية ممن لديهم إلمام بفقه التعاملات المالية الإسلامية.

الهيئة الشـرعية: الهيئـة الموجودة لدى جهـة الإصدار والتـي تتكون من ثلاثـة أعضـاء مـن الفقهـاء الشـرعيين ومـن ذوي الخبـرة فـي فقـه المعـاملات والتعاملات المالية الإسلامية.

هيئــة ســوق المــال: الهيئـة العامـة للرقابـة والإشـراف علـى سـوق المـال والأدوات المالية غير المصرفية، المنصوص عليها في القانون رقم 11 لسنة 2010م. بشـأن سـوق المـال والقـانون رقـم 23 لسـنة 2010م.بشـأن النشـاط التجاري.

المصدر: أي شخص اعتباري يجيز لـه هذا القانون الحصول علـى تمويل عن طريق إصدار صكوك بواسطة إنشاء شركة ذات غرض خاص.

جهة الإصدار: الشركة ذات الغرض الخاص.

الربح: عوائد الاستثمار المتحققة القابلة للتوزيع على حملة الصكوك.

الشركة ذات الغرض الخاص: شركة يتم إنشاؤها لإتمـام عمليـة التصكيك، وتمثيل حملة الصكوك حتى انتهاء العملية.

الإيــداع والقيــد المركــزي: العمليـات التـي يقـوم بهـا مركـز الإيداع والقيـد المركزي بسوق المال الليبي.

مدير الاســتثمار: شركة يجوز لهـا استثمار الأموال لصالح الغير تكون مستقلة مالياً وإدارياً عن المصدر وجهة الإصدار.

المكتتــب أو المالــك: أي شـخص طبيعـي أو اعتبـاري يقـوم بالاكتتـاب فـي الصكوك أو يتملكها.

موجودات الصكوك: حصيلة إصدار الصكوك وما تتحول إليـه من أموال، وتشـمل الأعيـان والمنـافع والخـدمات والنقـود والـديون وغيرهـا مـن الحقـوق المالية.

تداول الصكوك: بيع الصكوك فـي السوق الثانويـة لغير مصدرها، بـالثمن الـذي يتراضـى عليـه البـائع والمشـتري، ويخضـع هـذا التـداول لأحكـام وشـروط

تداول الموجودات التي تمثلها الصكوك.

الاســـترداد: شراء الجهـة المستفيدة لموجـودات الصـكوك، ويخضـع لحكـم وشروط شراء الجهة المستفيدة لموجودات الصكوك، على النحو الذي تنظمه نشرة الاكتتاب.

ضمان تغطية الاكتتاب: هو تعهد جهة ما بالاكتتاب فيما لم يكتتب فيه من الصكوك بالقيمة التي يحددها التعهد، وهذا التعهد يلزمه وحده دون الجهة المستفيدة من التعهد.

الفصل الأول

الصكوك الحكومية وغير الحكومية

مادة (2)

المصدر

لا يجوز الحصول على التمويل عن طريق إصدار الصكوك إلا للجهات التالية:-

1. الوزارات والهيئات والمؤسسات العامة ووحدات الحكم المحلي والشركات المملوكة للدولة بعد الحصول على موافقة مجلس الوزراء.
2. الشركات المساهمة الليبية، والأشخاص الاعتباريين بعد الحصول على موافقة الجمعية العمومية للشركة أو ما في حكمها.

ولا يجوز أن يدخل ضمن موجودات الصكوك الحكومية أي من الأموال المملوكة ملكية عامة للدولة.

الفصل الثاني

مادة (3)

جهة الإصدار

لا يجوز إصدار الصكوك سواء كانت حكومية أم غير حكومية إلا بواسطة الشركة ذات الغرض الخاص، تكون مملوكة للدولة بالكامل فيما يتعلق

بالصـكوك الحكوميـة ويجـوز أن تكـون بالاشـتراك مـع آخـرين فيمـا يتعلـق بالصكوك غير الحكومية.

ويجب علـى المصدر أن ينقل ملكيـة موجـودات الصكوك إلـى الشركة ذات الغرض الخاص للقيام بعملية التصكيك.

مادة (4)

تأسيس الشركة ذات الغرض الخاص

يجـوز أن يقـوم المصـدر بتأسيس شركة أو أكثـر للقيـام بعمليـة التصـكيك، تكتسب الشخصية الاعتبارية اعتباراً من تاريخ قيدها بالسجل التجاري، ويكون لها ذمة مالية مستقلة عن الجهة التي أنشأتها ومنفصلة عنها إدارياً.

مادة (5)

أغراض الشركة ذات الغرض الخاص

أغراض الشركة ذات الغرض الخاص هي:-

1. القيام بعملية التصكيك.
2. تملك موجودات الصكوك نيابة عن حملة الصكوك.
3. تلقي حصيلة الاكتتاب في الصكوك.
4. حماية حقوق حملة الصكوك.
5. إدارة موجودات الصكوك ورعايتها واستثمار ما ليس مستثمراً منها، حسب ما جاء في نشرة الاكتتاب.
6. تحصيل الدخل من أرباح وإيجارات وغيرها.
7. توزيع صافي ربح الصكوك وعوائدها على حملتها.
8. إصدار نشرة دورية لإعلام حملة الصكوك بكافة التطورات التي تطرأ على ممتلكاتهم.
9. تصفية موجودات الصكوك في نهاية مدة الصكوك، وتوزيع ناتج التصفية على حملة الصكوك وفق سياسات وشروط نشرة الاكتتاب الخاصة بإصدار الصكوك.

مادة (6)

الشكل القانوني للشركة ذات الغرض الخاص ومقرها ورأس مالها

تتخذ الشركة ذات الغرض الخاص الشكل القانوني للشركة ذات المسؤولية المحدودة، ويجوز أن تتخذ الشركة مقر الجهة ذاتها التي قامت بتأسيسها، وتسري بشأنها الأحكام الواردة بقانون النشاط التجاري بما لا يتعارض مع طبيعتها وأغراضها المذكورة في هذا القانون.

ولا يلزم أن يكون رأس مالها متناسباً مع المبلغ الكلي للصكوك المصدرة عنها، كما لا يلزم أن يكون متناسباً مع قيمة موجودات الصكوك، ويجوز أن يكون رأس مال الشركة في حدود مبلغ يعادل مصروفات التأسيس.

وتختص هيئة سوق المال بالرقابة والتفتيش والإشراف على الشركة ذات الغرض الخاص، وتضع الهيئة القواعد اللازمة بهذا الشأن.

مادة (7)

إدارة الشركة ذات الغرض الخاص واستقلاليتها

يجوز للمصدر أن يعهد بإدارة الشركة ذات الغرض الخاص إلى إحدى الجهات المتخصصة المستقلة مالياً وإدارياً عن المصدر، ولا يجوز له حل الشركة ذات الغرض الخاص أو تصفيتها، ولا أن يغير إدارتها إلا بعد موافقة هيئة سوق المال فيما يتعلق بالصكوك غير الحكومية، ومجلس الوزراء إذا كانت الصكوك حكومية.

ويجوز لهيئة سوق المال أن تعزل إدارة الشركة ذات الغرض الخاص وتستبدلها بغيرها إذا رأت في تصرفاتها ما يضر بالمصلحة العامة أو يضر بمصلحة حملة الصكوك، ولإدارة الشركة أو المصدر الطعن في قرار الهيئة أمام المحكمة المختصة.

الفصل الثالث

مادة (8)

المستثمر

يجوز للأشخاص الطبيعيين والاعتباريين من المصارف والشركات والهيئات

والمؤسسات العامة والخاصة وغيرهم الاكتتاب في الصكوك وتملكها.

ويجوز إصدار صكوك يقتصر حق الاكتتاب فيها أو تملكها على الليبيين أو على أشخاص طبيعيين أو اعتباريين معينين، وتضع هيئة سوق المال القواعد اللازمة لذلك.

الفصل الرابع

طبيعة الصكوك وأنواعها وشروطها

مادة (9)

ماهية الصكوك

تمثل الصكوك ملكية حصص شائعة في ملكية أصول عينية أو منافع أو خدمات قائمة تقع تحت تصرف جهة الإصدار، أو يتعين توفيرها، ولا تمثل في ذاتها ديناً على جهة الإصدار لحاملي الصكوك، وتصدر باسم مالكها، بفئات متساوية القيمة لإثبات ملكية حاملها فيما تمثله من الأصول والمنافع والخدمات الصادرة مقابلها وما تتحمله من التزامات.

ويجوز أن تكون الأصول الثابتة والمنقولة المملوكة للدولة وغيرها من الأشخاص الاعتباريين العامين من ضمن الموجودات التي تصدر مقابلها الصكوك الحكومية، ويجب تقييم تلك الأصول بمعرفة جهة متخصصة في التقييم، وتعتمد توصياتها من مجلس الوزراء، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون قواعد ومعايير التقييم، ويجب أن يكون إصدار الصكوك الحكومية مقابل حق الانتفاع بالأصول المشار إليها فقط دون حق الرقبة، ولاتسرى بالنسبة إلى حق الانتفاع في هذه الحالة الأحكام الخاصة بالسجل العقاري والتوثيق.

ويجب أن تصدر الصكوك بجميع أنواعها طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، وتحدد اللائحة التنفيذية الأحكام الخاصة بكل نوع من أنواع الصكوك، كما تبين نشرة الاكتتاب الشروط التفصيلية للعقد الذي يصدر الصك على أساسه، بعد اعتمادها من هيئة الرقابة الشرعية لهيئة سوق المال، ويوكل إليها تحديد قابلية تداول هذه الصكوك.

مادة (10)

أنواع الصكوك

تأخـذ الصـكوك الإسـلامية إحـدى الصـور الآتيـة، علـى سـبيل المثـال لا الحصر:

أولا: صكوك التمويل، وهي أنواع:

1. **صكوك المرابحة**:

تصدر علـى أسـاس عقد المرابحـة، وتسـتخدم حصـيلة إصـدارها فـي تمويـل شـراء بضـاعة المرابحـة لبيعهـا للواعـد بشـرائها بعـد تملكهـا وقبضـها، ويمثـل الصـك حصـة شـائعة فـي هـذه البضـاعة بعـد شـرائها وقبـل بيعهـا وتسـليمها لمشـتريها، وفـي ثمنهـا بعـد بيعهـا للواعـد بشـرائها، وعائـد هـذه الصـكوك هـو الفرق بين ثمن شراء بضاعة المرابحة وثمن بيعها للواعد بشرائها.

2. **صكوك الاستصناع**:

تصدر على أساس عقد الاستصناع، وتستخدم حصيلة إصدارها فـي تمويل تصـنيع عـين مبيعـة استصـناعاً لتسـليمها إلـى مشـتريها استصـناعاً، ويمثـل الصـك حصـة شـائعة فـي ملكيـة العين المصـنعة، وفـي ثمنهـا بعـد تسـليمها لمشـتريها، وعائـد هـذه الصـكوك هـو الفـرق بـين تكلفـة تصـنيع العـين وثمـن بيعها.

3. **صكوك السلم**:

تصدر على أساس عقد السلم، وتستخدم حصيلة إصدارها فـي تمويل شراء سلعة السلم، ويمثل الصك حصة شائعة في ملكيـة سلعة السلم قبل قبضـها، وفي السلعة بعد قبضها، وفي ثمنها بعد بيعها، وعائد هذه الصكوك هو الفرق بين ثمن شراء سلعة السلم وثمن بيعها.

ثانيا: صكوك الإجارة: وهي أنواع:

1. **صكوك ملكية الأعيان القابلة للتأجير**:

تصدر على أساس عقدي البيع والإجارة، وتستخدم حصيلة إصدارها لتمويل

شراء عين قابلة للتأجير(مؤجرة أو موعود باستئجارها)، ويمثل الصك حصة شائعة في ملكية هذه العين (رقبة ومنفعة)، وفي أجرتها بعد تأجيرها، وهذه الأجرة هي عائد هذه الصكوك، بالإضافة إلى حصيلة عملية بيع العين.

2.صكوك ملكية منافع الأعيان القابلة لإعادة التأجير:

تصدر على أساس عقد الإجارة، وتستخدم حصيلة إصدارها في تمويل شراء منفعة عين موجودة أو موصوفة في ذمة المؤجر، ويمثل الصك حصة شائعة في ملكية منفعة هذه العين دون رقبتها، وفي أجرتها بعد إعادة تأجيرها (من الباطن)، والفرق بين ثمن شراء المنفعة وبيعها هو عائد الصكوك.

3.صكوك إجارة الخدمات:

تصدر على أساس عقد إجارة الخدمات، وتستخدم حصيلة إصدارها في تمويل شراء خدمات من مقدم هذه الخدمات لإعادة بيعها لمتلقي هذه الخدمات، ويمثل الصك حصة شائعة في ملكية الخدمة وهي التزام في ذمة مقدم الخدمة قبل بيعها، وفي ثمنها بعد بيعها، والفرق بين ثمن شراء الخدمة وثمن بيعها هو عائد حملة الصكوك.

ثالثا: صكوك الاستثمار: وهي أنواع:

1.صكوك المضاربة:

تصدر على أساس عقد المضاربة، وتستخدم حصيلة إصدارها لدفع رأس مال المضاربة للمضارب، ويمثل الصك حصة شائعة في ملكية موجودات المضاربة (وتشمل الأعيان والمنافع والديون والنقود والحقوق المالية الأخرى) وفي ثمنها بعد بيعها، ويستحق حملة الصكوك حصة من عائد استثمار موجودات المضاربة، ويتحملون مخاطر (خسارة) هذا الاستثمار بنسبة ما يحمله كل منهم من صكوك، وتحدد نشرة إصدار الصكوك والعقود الشرعية الملحقة بها شروط وأحكام عقد المضاربة وحصة حملة الصكوك من الربح.

2.صكوك الوكالة بالاستثمار:

تصدر على أساس عقد الوكالة بالاستثمار، وتستخدم حصيلة إصدارها في دفع رأس مال الوكالة بالاستثمار إلى الوكيل، ويمثل الصك حصة شائعة في

ملكية موجودات الوكالـة (وتشمل الأعيان والمنـافع والديون والنقود والحقوق الماليـة الأخرى) وفـي ثمنهـا بعد بيعها، ويستحق حملـة صكوك الوكالـة عائد استثمار موجوداتهـا ويتحملـون مخـاطر هذا الاستثمار بنسبة مـا يحملـه كل منهم من صكوك، ويستحق الوكيل أجراً معلوماً مضموناً على حملة الصكوك، وقد يستحق مع الأجر حافزاً هو كل أو بعض ما زاد من العائد على حد معين، وتحدد نشرة إصدار هذه الصكوك ومستنداتها شروط وأحكام عقد الوكالـة في الاستثمار وأجر الوكيل.

3. صكوك المشاركة:

تصدر على أساس عقد المشاركة، وتستخدم حصيلة إصدارها في تمويل حصـيلة الصـكوك فـي المشـاركة، ويمثـل الصـك حصـة شـائعة فـي ملكيـة موجـودات المشـاركة (وتشـمل الأعيـان والمنـافع والـديون والنقـود والحقـوق الماليـة الأخرى) ويستحق حملـة الصكوك حصة من عائد استثمار موجودات المشاركة ويتحملون مخاطر (خسارة) هذا الاستثمار بنسبة ما يحمله كل منهم من صكوك، وتحدد نشرة إصدار هذه الصكوك والعقود الشرعية الملحقة بها شروط وأحكام عقد المشاركة وحصة حملة الصكوك في ربح المشاركة.

رابعا: صكوك المشاركة في الإنتاج : وهي ثلاثة أنواع:

1. صكوك المزارعـة: تصدر على أساس عقد المزارعة، وتستخدم حصيلة إصدارها في تمويل زراعة أرض يقدمها مالكها بنـاء على هذا العقد، ويمثل الصك حصة شائعة في ملكية موجودات المزارعة غير الأرض وفي الزرع بعد ظهوره، وفي ثمنه بعد بيعه، ويستحق حملة الصكوك بصفتهم المزارعين حصة معلومة من الزرع، ويستحق مالك الأرض الباقي، وتحدد نشرة إصدار الصكوك ومستنداتها شروط وأحكام عقد المزارع وحصة كل من حملة الصكوك ومالك الأرض من الناتج.

2. صكوك المساقاة: تصدر على أساس عقد المساقاة، وتستخدم حصيلة

إصدارها في تمويل رعاية أشجار قابلة للثمار، وتعهداً بالسقي والتهذيب والتسميد ومعالجة الآفات حتى تثمر، ويمثل الصك حصة شائعة في ملكية موجودات المساقاة غير الشجر، وفي الثمر بعد ظهوره، ويستحق حملة الصكوك ومستنداتها شروط وأحكام عقد المساقاة وحصة كل من حملة الصكوك بصفتهم المساقين ومالك الشجر في الثمر.

3. **صكوك المغارسة**: تصدر على أساس عقد المغارسة وتستخدم حصيلة إصدارها في تمويل غرس الأرض بأشجار الفاكهة أو غيرها من الأشجار ذات القيمة الاقتصادية وتعهدها حتى تصل إلى مرحلة الإثمار، ويمثل الصك حصة شائعة في ملكية موجودات المغارسة من الأرض والغرس ثم في ثمنها بعد بيعها، ويستحق حملة الصكوك بصفتهم المغارسين حصة معلومة من الأرض المغروسة ويستحق مالك الأرض الباقي، وتحدد نشرة إصدار الصكوك ومستنداتها حصة كل من حملة الصكوك ومالك الأرض في الأرض المغروسة.

خامسا: صكوك المحافظ الاستثمارية:

تصدر على أساس عقد شراء محفظة استثمارية تتمتع بشخصية اعتبارية وذمة مالية مستقلة عن الجهة المصدرة للصكوك، وتتكون من أعيان ومنافع وديون ونقود وحقوق ،على ألا تزيد نسبة الديون فيها عند إنشائها على الثلث.

سادسا: أية صور أخرى تجيزها هيئة الرقابة الشرعية لهيئة سوق المال.

مادة (11)

شروط إصدار الصكوك

يشترط لإصدار الصكوك ما يلي:

1. إذا كان المصدر شركة عامة أو خاصة، فيجب أن يكون رأس مالها مدفوعاً بالكامل، وأن يصدر من الجمعية العمومية للشركة قرار بإصدار الصكوك.
2. إذا كان المصدر وزارة أو إحدى الجهات الحكومية أو العامة، فيجب أن يصدر قرار من مجلس الوزراء بإصدار الصكوك.

3. يجب أن يصدر قرار عن هيئة سوق المال بالموافقة على إصدار الصكوك، وإذا لم يصدر القرار خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الطلب اعتبر ذلك موافقة على إصدار الصكوك متى كان الطلب مستوفياً للشروط، وفي حالة عدم الموافقة يجب أن يكون قرار الرفض مسبباً ويجوز لكل ذي مصلحة الطعن في ذلك القرار أمام المحكمة المختصة.
4. أن تصدر إجازة الصكوك عن هيئة الرقابة الشرعية لهيئة سوق المال والهيئة الشرعية لدى جهة الإصدار.
5. أية شروط أخرى تضعها هيئة سوق المال.

مادة (12)

ضمانات الصكوك

في حالة اشتمال شروط نشرة الاكتتاب على ما يفيد أن الصكوك ستكون مضمونة بضمانات شخصية أو عينية، أو في حال استلزام التصكيك نقل ملكية حق، فيجب اتخاذ الإجراءات المقررة قانوناً لتقديم الضمان ونقل الملكية وفقاً لما تضعه هيئة سوق المال من قواعد بهذا الخصوص.

وفي حال تقديم ضمان من المصدر أو مدير الشركة ذات الغرض الخاص فيجب أن يقتصر الضمان على تعويض الضرر الناشئ عن مخالفة أحكام هذا القانون، أو لائحته التنفيذية أو مخالفة قرارات هيئة الرقابة الشرعية لهيئة سوق المال أو الهيئة الشرعية لجهة الإصدار، أو إساءة استعمال الصلاحيات المخولة لها أو التقصير أو التعدي أو الإهمال الجسيم أو مخالفة شروط إصدار الصكوك.

مادة (13)

القيمة الاسمية للصكوك

يكون إصدار الصكوك بقيمة اسمية واحدة في كل إصدار، ويجب ألا تقل هذه القيمة عن عشرة دنانير أو ما يعادلها من العملات الأجنبية.

الفصل الخامس

الاكتتاب

مادة (14)

نشرة الاكتتاب

تكون الدعوة للاكتتاب في الصكوك عن طريق نشرة اكتتاب معتمدة من الممثل القانوني لجهة الإصدار والمراجع الخارجي لهذه الجهة– أو ديوان المحاسبة فيما يتعلق بالصكوك الحكومية– وهيئة سوق المال وهيئة الرقابة الشرعية لهيئة سوق المال أو الهيئة الشرعية بجهة الإصدار، وتنشر في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين يوميتين، ويجب أن تتضمن النشرة البيانات الآتية:

1. القرار الصادر عن مجلس الوزراء بإصدار الصكوك، بالنسبة للصكوك الحكومية، وموافقة هيئة سوق المال على إصدارها.
2. القرار الصادر عن الجمعية العمومية للمصدر بإصدار الصكوك، بالنسبة للصكوك غير الحكومية، وموافقة هيئة سوق المال على إصدارها.
3. المبلغ الكلي للصكوك وعددها، والقيمة الاسمية للصك ومصروفات الإصدار وطريقة الدفع، وطريقة التصرف في المبالغ الزائدة عن المبلغ الكلي للصكوك.
4. مواعيد فتح باب الاكتتاب وقفله.
5. فئة الصكوك ومدى قابليتها للتجزئة.
6. تحديد المدة الزمنية التي بانقضائها يتعين إعادة الأموال للمكتتبين في حال عدم اكتمال الإصدار لأي سبب كان.
7. أسماء مديري الاكتتاب الذين سيقومون بإدارة عملية الاكتتاب في الصكوك، وأسماء متعهدي الاكتتاب (إن وجدوا)، وأسماء وكلاء البيع الذين سيقومون بتلقي الاكتتابات.
8. أسماء وكلاء الدفع الذين سيقومون بأداء أية مبالغ يتوجب دفعها لحاملي الصكوك.

9. نسبة الأرباح المتوقعة.
10. قيمة الصكوك التي يكون المصدر أو جهة الإصدار قد أصدرتها قبل الإصدار الجديد ولم تسدد قيمتها بعد إن وجدت.
11. إذا كانت الصكوك مضمونة من طرف ثالث مستقل عن جهة الإصدار أو المديرة فيجب بيان نوع الضمان والإجراءات التي اتخذت أو سوف تتخذ لتفعيله.
12. وصفاً وافياً للمشروع الذي تستخدم فيه حصيلة الإصدار، وتحديد العقد الذي تصدر الصكوك على أساسه.
13. بيان الجدوى الاقتصادية أو الاجتماعية أو المصلحة من وراء إنشاء المشروع أو تطويره بحسب الحال.
14. المدة التي يجوز فيها لمالك الصكوك القابلة للتحويل إلى أسهم إبداء رغبته في التحول على ألا تتجاوز هذه المدة الأجل المحدد لاستهلاك الصكوك.
14. بيان مدى حق المساهم في جهة الإصدار في الاكتتاب في الصكوك بالنسبة للصكوك الإسلامية غير الحكومية.
15. بيان مدى حق جهة الإصدار في استهلاك الصك وشروط الاستهلاك.
16. بيان أسماء أعضاء مجلس إدارة جهة الإصدار.
17. شروط تداول الصكوك واستردادها تبعاً لأحكام العقد الذي ينظمها.
18. اسم الشركة ذات الغرض الخاص التي ينقل إليها موجودات الصكوك واسم الجهة التي سيناط بها إدارة واستثمار موجودات الصكوك.
19. النص على الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية، وبيان بأسماء أعضاء الهيئة الشرعية لدى جهة الإصدار التي أجازت الصكوك.
20. بيان الأجر الذي يتعين دفعه مقابل إدارة واستثمار موجودات الصكوك.
21. بيان آلية التحاكم عند حدوث نزاع بين الأطراف.
22. أية شروط أخرى ترى هيئة سوق المال إضافتها لنشرة الاكتتاب.
23. بيان أساليب وسياسات الاستثمار.

ويجـب أن تـذكر هـذه البيانـات فـي جميـع الإعلانـات والنشـرات المتعلقـة بإصدار الصكوك ويوقع بيان الاكتتاب الممثل القانوني لجهة الإصدار.

مادة (15)

تغطية قيمة الصكوك

تـتم تغطيـة الصـكوك عن طريـق طرحهـا فـي السـوق الأوليـة بسـوق المـال الليبي في اكتتاب عام أو خـاص، وتضـع هيئـة سـوق المـال قواعـد تطبيـق هـذا الطرح.

مادة (16)

زيادة الاكتتاب عن المبلغ الكلي للصكوك

إذا زاد الاكتتاب عن المبلغ الكلي للصكوك أعيدت المبالغ الزائدة لأصحابها في ظرف شـهرين من تـاريخ الإقفـال، بعد تخصيص الصكوك علـى المكتتبين بنسـبة مـا اكتتبـوا بـه، ويجـري التوزيـع لأقـرب رقـم صـحيح، وتفـوض جهـة الإصدار بالتصرف في كسور الصكوك لحساب المكتتبين.

مادة (17)

متعهد الاكتتاب

يجوز أن يكون للصكوك متعهد أو أكثر بالاكتتاب فيما لم يتم الاكتتاب فيـه منها، وفي حالـة عدم الاكتتـاب في جميع الصكوك المطروحـة للاكتتـاب خـلال الميعاد المحدد له يلتزم المتعهد بالاكتتاب فيها دون تقاضي رسم على التعهد، مـالم يكـن مقابـل تقـديم دراسـة أو خدمـة غيـر التعهـد، ولـه أن يعيـد طـرح مـا اكتتـب فيـه مـن صـكوك للجمهـور- مـع مراعـاة طبيعـة الصـك وصـلاحيته للتداول- وذلك ما لـم يتم الاتفاق علـى خـلاف ذلك، وتحـدد اللائحـة التنفيذيـة إجراءات وأوضاع وشروط تطبيق هذه المادة.

مادة (18)

سجل الصكوك وشهادات الصكوك

تصدر الصكوك في شكل بيانـات مثبتـة في سـجلات إلكترونيـة تحفظ لـدى مركز الإيداع والقيد المركزي في سوق المال الليبي.

وتكـون للمخرجـات الإلكترونيـة التـي تصـدر عـن مركـز الإيـداع والقيـد المركزي، بما فيها إيصالات الإيداع وكشوفات الحسابات والسجلات الإلكترونية ذات الحجية في الإثبات ونقل الملكية والأثر القانوني.

الفصل السادس

مجالات الصكوك وشروط المشروع الممول ودفع قيمة الصكوك

مادة (19)

مجالات الصكوك

يجوز استخدام الصكوك في مشروعات استثمارية في كافة مجالات التنمية الزراعية والصناعية والعقارية والطاقة والتعدين والخدمات وفي التجارة الداخلية والخارجية وفي سوق المال والسلع وغير ذلك من وجوه الاستثمار أو التمويل.

مادة (20)

شروط المشروع الممول

يجب أن تتوافر في المشروع الذي يمول بوساطة الصكوك ما يلي:

1. أن يكون متوافقاً مع الشريعة الإسلامية.
2. أن يدر عائداً مناسباً: بناء على دراسة جدوى اقتصادية.
3. أن يكـون مسـتقلاً عـن المشـروعات الأخـرى الخاصـة بجهـة الإصـدار أو المصدر.
4. أن يدار مالياً ليكون وحدة مستقلة بحيث يتضح في نهاية السنة المالية موقفه المالي بما يشمل سداد الصكوك وتوزيع الأرباح المحققة فعلاً بعد اقتطـاع مقابـل الإدارة والمصـروفات حسـب النسـبة المقـررة فـي نشـرة الاكتتاب.

مادة (21)

دفع قيمة الصكوك

تدفع القيمة الاسمية للصكوك كاملة عند الاكتتاب.

ويجوز أن يكون الدفع مقسطاً، على أن يحدد ذلك في نشرة الاكتتاب، فإذا تأخر المكتتب عن الوفاء بالقسط المستحق على الصك في موعده وجب على مدير الاستثمار أو إدارة الشركة ذات الغرض الخاص بعد مضي الصك للبيع في سوق المال- مع مراعاة طبيعة الصك وصلاحيته للتداول- وتستوفي جهة الإصدار من ثمن بيع الصك بالأولوية على جميع دائني المكتتب قيمة الأقساط التي لم تسدد وما تكون قد تحملته جهة الإصدار من نفقات فعلية، ويرد الباقي للمكتتب، فإذا لم يكفِ ثمن بيع الصك رجعت جهة الإصدار على المكتتب بالباقي في أمواله الخاصة.

الفصل السابع

تداول الصكوك واستردادها وتحويلها إلى أسهم

مادة (22)

تداول الصكوك

يجوز تداول الصكوك واستردادها بعد قفل باب الاكتتاب، وسواء قبل بدء النشاط أم بعده، وفقاً للضوابط الشرعية التي تراعي أحكام الموجودات والديون والصرف، ووفقاً للشروط الواردة في نشرة الاكتتاب، وطبقاً لما تقرره هيئة الرقابة الشرعية لهيئة سوق المال والهيئة الشرعية لجهة الإصدار.

تداول الصكوك بسوق المال الليبي

مادة (23)

يجوز تداول الصكوك بسوق المال الليبي وفقاً للقواعد واللوائح المعمول بها في السوق.

وتنتقل ملكية الصكوك المدرجة في سوق المال الليبي، والتي يتم تداولها داخل قاعة السوق فيما بين المتعاقدين من تاريخ قيد المعاملات المتعلقة بها لدى سوق المال الليبي، وتسري هذه المعاملات في مواجهة المصدر وجهة الإصدار والغير من تاريخ هذا القيد.

وإذا تم تداول الصكوك المدرجة بسوق المال الليبي خارج قاعة السوق أو

مركز الإيداع والقيد المركزي بالسوق،وقع هذا التداول باطلاً وغير منتج لآثاره.

وتنتقل ملكية الصكوك المقيدة بسوق المال الليبي وغير المدرجة بجداوله بقيد التصرف في سجل الصكوك لدى مركز الإيداع والقيد المركزي بالسوق، ويتم القيد بحضور المتصرف والمتصرف إليه أو من ينوب عنهما.

مادة (24)

التحول إلى أسهم وأعمال حق الأولوية

يجوز للشركة غير المملوكة للدولة إصدار صكوك قابلة للتحول إلى أسهم، كما يجوز لتلك الشركات إصدار صكوك يكون لمالكيها أولوية في الاكتتاب في أي زيادة في رأس مالها، شأنهم في ذلك شأن المساهمين، ويجب أن يبين ذلك في نشرة الاكتتاب، وتبين اللائحة التنفيذية إجراءات وقواعد تطبيق هذه المادة.

الفصل الثامن

إدارة موجودات الصكوك

مادة (25)

المسؤولية عن إدارة الموجودات

يكون كل من مدير الاستثمار أو إدارة الشركة ذات الغرض الخاص – حسب الأحوال –مسؤولاً عن إدارة واستثمار موجودات الصكوك، سواء كانت تقوم بالإدارة بنفسها أم من خلال جهة أخرى في حدود ما يسمح به هذا القانون ولائحته التنفيذية وتعليمات هيئة سوق المال.

مادة (26)

كفاءة ومقدرة جهة الاستثمار

(مدير الاستثمار أو إدارة الشركة ذات الغرض الخاص)

يجب إدارة واستثمار موجودات الصكوك من خلال جهاز لدى الشركة ذات الغرض الخاص، تتوافر لديه المقدرة والكفاءة على القيام بهذا الدور، أو مدير استثمار متخصص، ويجب أن يتوفر لهذا الجهاز أكبر قدر من الاستقلال في

إدارة موجـودات الصـكوك، وأن يبـذل الجهـاز أو مـدير الاسـتثمار- حسـب الأحوال-أكبر قدر من الحرص والعناية وفقاً لمفهوم عناية الرجل الحريص في القـانون المـدني الليبـي، ولهيئـة سـوق المـال حـق الاعتـراض علـى أي مـن المسؤولين الرئيسيين في هذا الجهاز أو مدير الاستثمار- حسب الأحوال- إذا كانت هناك أسباب تبرر ذلك.

مادة (27)

أساليب وسياسات الاستثمار

يجب اتباع الأساليب والسياسات الاستثمارية كما وردت في نشرة الاكتتاب وطبقاً للتعليمات التي تصدر في هذا الشأن من هيئة سوق المال، ولا يجوز تغيير أساليب وسياسات الاستثمار أو تعديلها دون موافقة هيئة سوق المال وهيئة الرقابة الشرعية لهيئة سوق المال والهيئة الشرعية لجهة الإصدار.

مادة (28)

تقارير الأداء

يجب على كل من مدير الاستثمار أو إدارة الشركة ذات الغرض الخاص- حسب الأحوال - أن يعد تقريراً كل ثلاثة أشهر عن استثمار موجودات الصكوك يوضح المركز المالي لها، ويكون مراجعاً من مراجع خارجي أو أكثر، كما يجب عليه أن يحصل كل ثلاثة أشهر على تقرير شرعي من الهيئة الشرعية لدى جهة الإصدار عن إدارة موجودات الصكوك خلال تلك الفترة، وترسل صورة من هذين التقريرين إلى هيئة سوق المال وهيئتها الشرعية، وسوق المال الليبي فيما يتعلق بالصكوك المقيدة والمدرجة به، وللمستثمرين حق الاطلاع عليهما.

ويجوز لهيئة سوق المال أن تلزم جهة الإصدار بنشر ملخص التقريرين بإحدى الصحف اليومية المحلية إذا رأت أن هناك أسباباً تبرر ذلك.

مادة (29)

الإفصاح

يجب على كل من مدير الاستثمار أو إدارة الشركة ذات الغرض الخاص- حسب الأحوال- الإفصاح للمستثمرين عن أية بيانات أو معلومات قد تؤثر

تأثيراً جوهرياً في قيمة الصكوك وعن الإجراءات التي اتخذتها لمواجهة ذلك.

ويتم هذا الإفصاح في المواعيد وبالطريقة التي تحددها نشرة الاكتتاب أو هيئة سوق المال، وكل من مدير الاستثمار أو إدارة الشركة ذات الغرض الخاص-حسب الأحوال- مسؤولان تجاه المستثمرين عن أية أضرار تلحق بهم نتيجة مخالفة أحكام القانون أو اللائحة التنفيذية أو مخالفة قرارات هيئة سوق المال وهيئتها الشرعية وقرارات سوق المال الليبي فيما يتعلق بالصكوك المقيدة والمدرجة به، والهيئة الشرعية لدى جهة الإصدار أو إساءة استعمال الصلاحيات المخولة له أو التقصير أو التعدي أو الإهمال الجسيم أو مخالفة شروط إصدار الصكوك.

مادة (30)

السجلات والدفاتر اللازمة لضبط حسابات الصكوك

يجب على كل من مدير الاستثمار أو إدارة الشركة ذات الغرض الخاص – حسب الأحوال – إمساك السجلات والدفاتر اللازمة لضبط حسابات الصكوك، علاوة على السجلات الإلكترونية لدى مركز الإيداع والقيد المركزى بسوق المال الليبي، والمتعلقة بنقل ملية الصكوك المقيدة والمدرجة به.

وتخضع هذه السجلات والدفاتر لرقابة هيئة سوق المال ويجوز لها أن تتحقق من صحة أي بيان مدون بها.

الفصل التاسع

هيئة مالكي الصكوك

مادة (31)

شرط حق تكوين هيئة مالكي الصكوك

يجوز أن تتضمن شروط الاكتتاب شروطاً تنص على أحقية مالكيها في تكوين هيئة منهم لحماية مصالحهم المشتركة ومتابعتها لدى الجهات ذات العلاقة وفقاً لما تحدده هيئة سوق المال، كما يجوز لجهة الإصدار أو لهيئة سوق المال أن تقرر في أي وقت تكوين هيئة من مالكي الصكوك الخاصة بإصدار معين، وتسري على هيئة مالكي الصكوك الأحكام الواردة بهذا الباب.

مادة (32)

الممثل القانوني لهيئة مالكي الصكوك

يكون لهيئة مالكي الصكوك ممثل قانوني تختاره من بين أعضائها أو من الغير ويشترط في هذا الممثل ألا يكون له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة مع جهة الإصدار، ويجب على جهة الإصدار خلال شهر من تاريخ انتهاء الاكتتاب في الصكوك – التي تتضمن شروطها أحقية تكوين هيئة من مالكي الصكوك– على أن تدعو هذه الهيئة مالكي الصكوك لانتخاب واختيار ممثلها، وتتم الدعوة عن طريق النشر في إحدى الصحف المحلية اليومية، وإذا لم تدع جهة الإصدار للاجتماع قامت هيئة سوق المال بدعوة هيئة مالكي الصكوك للاجتماع وذلك خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشرة يوماً من تاريخ تقديم طلب إليها بذلك من أي من مالكي الصكوك.

مادة (33)

اجتماعات هيئة مالكي الصكوك

تعقد هيئة مالكي الصكوك اجتماعاتها بناء على دعوى ممثليها، أو دعوة الممثل القانوني لجهة الإصدار، أو بناء على طلب من مالكي الصكوك يمثلون 5% من قيمتها على الأقل، وتكون الدعوة بإعلان في صحيفة يومية محلية، وتتضمن بنود جدول الأعمال، على أن يتم الإعلان قبل الموعد المحدد للاجتماع بخمسة عشر يوماً على الأقل.

مادة (34)

اختصاصات هيئة مالكي الصكوك

تضع هيئة سوق المال التعليمات المتعلقة باختصاصات هيئة حاملي الصكوك وبما لا يتعارض مع مبادئ الشريعة الإسلامية وأحكامها، ولا تكون قرارات هيئة مالكي الصكوك صحيحة ونافذة إلا إذا حضر الاجتماع عدد يمثل أغلبية قيمة الصكوك، فإذا لم يكتمل هذا النصاب، دعيت إلى اجتماع ثان لنفس جدول الأعمال خلال خمسة أيام من تاريخ الاجتماع الأول، ويكفي في الاجتماع الثاني حضور من يمثل ثلث الصكوك، وذلك فيما عدا كل قرار يطيل

ميعاد الوفاء بها أو يخفض العائد المتوقع أو يخفض قيمة استرداد أو ينقص التأمينات أو يمس بحقوق مالكيها، فلا يجوز أن يتخذ إلا بحضور من يمثل ثلثي الصكوك ويتخذ القرار بأغلبية ثلثي أصوات الحاضرين.

مادة (35)

حق حضور الجمعيات العمومية لجهة الإصدار

لممثل هيئة مالكي الصكوك حق حضور الجمعيات العمومية لجهة الإصدار، وعلى هذه الشركة أن توجه له ذات الدعوة الموجهة للمساهمين، ويحق له الاشتراك في المناقشات دون التصويت.

الفصل العاشر

المراجع الخارجي وهيئة الرقابة الشرعية والسنة المالية

مادة (36)

المراجع الخارجي

يتولى مراجعة حسابات الصكوك مراجع خارجي أو أكثر معتمد لدى هيئة سوق المال، تعينه وتحدد اتعابه إدارة الشركة ذات الغرض الخاص، بعد موافقة هيئة سوق المال، وللهيئة أن تقوم بتنحية المراجع الخارجي إذا كان هناك أسباب تبرر ذلك، ولا يجوز للجهة التي عينت المراجع الخارجي أن تقوم بتنحيته إلا بعد موافقة هيئة سوق المال.

مادة (37)

السنة المالية لموجودات الصكوك

يكون لموجودات الصكوك ميزانية مالية مستقلة عن ميزانية جهة الإصدار، تصدر عن سنة مالية مدتها اثنا عشر شهراً، وإذا كانت مدة الصكوك أقل من سنة فتكون الميزانية عن مدة الصكوك، تحدد نشرة الاكتتاب بداية السنة المالية ونهايتها، ويستثنى من ذلك السنة المالية الأولى، فتبدأ من تاريخ الانتهاء من إجراءات التصكيك وتنتهي في التاريخ المحدد لنهاية السنة

المالية أو تزيد أو تنقص المدة حسب نوع النشاط.

الفصل الحادي عشر

مادة (38)

هيئة الرقابة الشرعية

تشكل بقرار من هيئة سوق المال هيئة تسمى هيئة الرقابة الشرعية، من خمسة أعضاء غير متفرغين من علماء فقه المعاملات ومن ذوي الخبرة في التمويل الإسلامي والمعاملات المالية الإسلامية (يجوز أن يكون اثنان منهم من المختصين في المالية الإسلامية أو القانون، ولا يكون لهم الحق في التصويت)، لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد في المالية الإسلامية أو القانون، ولا يكون لهم الحق في التصويت)، لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، تكون مهمتها مراجعة نشرات الإصدار والعقود والإجراءات المرتبطة بالصكوك واعتمادها من الناحية الشرعية والنظر في الشكاوى المقدمة من ذوي الشأن والخاصة بمخالفة عمليات التصكيك لأحكام الشريعة الإسلامية وإصدار الفتوى والرقابة على الهيئة المنصوص عليها في المادة(38) من هذا القانون، وتعد قراراتها الشرعية ملزمة لهيئة سوق المال والهيئات الشرعية والمؤسسات المالية الخاضعة لإشراف هيئة سوق المال ورقابته، ويكون لها مراجعة قرارات هيئات الرقابة الشرعية لجهة الإصدار.

مادة (39)

الهيئة الشرعية لدى جهة الإصدار

تشكل بقرار من الجمعية العمومية للمصدر هيئة شرعية مكونة من ثلاثة فقهاء شرعيين من ذوي الخبرة في المعاملات المالية، ويجوز أن يكون واحد منهم من المختصين في المالية الإسلامية أو القانون، تتولى كافة الجوانب الشرعية والتدقيق الشرعي طيلة حياة الصك حتى إطفائه، وتبين اللائحة التنفيذية مهامها وحقوقها، وتكون قراراتها الشرعية ملزمة لجهة الإصدار.

الفصل الثاني عشر

أحكام عامة

مادة (40)

توافق الصكوك مع أحكام الشريعة الإسلامية

يجب أن تكون الصكوك التي يتم إصدارها وفقاً لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية وجميع ما يتم إصداره من لوائح متعلقة به وما يبرم لأغراض إصدارها من عقود متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية ومجازة من الهيئتين الشرعيتين المنصوص عليهما في المادتين (38)،(39)من هذا القانون.

مادة (41)

تقييم وتصنيف الصكوك

يجب تصنيف الصكوك من قبل وكالة تصنيف معتمدة من هيئة سوق المال وفقاً لدرجات التصنيف المتعارف عليها عالمياً لهذا الخصوص، ويجب على جهة الإصدار أن تزود هيئة سوق المال بتقييم استرشادي للصكوك صادر عن أحد مكاتب المراجعة المعتمدة.

وتبين القواعد التي تضعها هيئة سوق المال الحالات التي يجب فيها على مدير الاستثمار أو إدارة الشركة ذات الغرض الخاص – حسب الأحوال – الإفصاح للمستثمرين عن مدى المخاطر الائتمانية وذلك لتقييم المخاطر المتعلقة بالاكتتاب في الصكوك.

مادة (42)

احتياطي المخاطر واحتياطي معدل الأرباح

يجوز لجهات الإصدار أن تتكافل وتتعاون فيما بينها ومع غيرها لإنشاء صندوقٍ لجبر المخاطر التي يتعرضون لها، ويجوز للجهة الواحدة أن تنشئ صندوقاً من إصداراتها المختلفة على سبيل التبرع والتكافل أو الاشتراك في تأمين تكافلي إسلامي.

ويجوز لمدير الاستثمار أو إدارة الشركة ذات الغرض الخاص–حسب

الأحوال- بعد موافقة حاملي الصكوك الذين يمثلون ما يزيد على 50% من مبلغها الكلي - اقتطاع جزء من الربح، لتكوين احتياطي اختياري يستعمل في تغطية الخسارة في قيمة موجودات الصكوك في الحالات التي يحددها مدير الاستثمار أو إدارة الشركة ذات الغرض الخاص، ويجوز أن تتضمن نشرة الاكتتاب شروطاً تمنح مدير الاستثمار أو إدارة الشركة ذات الغرض الخاص الحق في اقتطاع جزء من الربح الإجمالي في حدود نسبة محددة لاستعمالها في تعديل مستوى الأرباح لحملة الصكوك أو تعديل الأجر المستحق لمدير الاستثمار أو إدارة الشركة ذات الغرض الخاص أو في أغراض معينة تتعلق بموجودات الصكوك ولا تتعلق بالمخاطر، ويتم اقتطاع هذا الاحتياطي بالطريقة التي تحددها نشرة الاكتتاب.

ولا يجوز لمدير الاستثمار أو إدارة الشركة ذات الغرض الخاص أن تقتطع جزءاً من الربح لمواجهة المخاطر الناتجة عن الإهمال أو التقصير أو سوء الإدارة، بل تكون مسؤولة عنها.

مادة (43)

الإعفاء من الضرائب والرسوم

تعفى الشركة ذات الغرض الخاص والأرباح الناشئة عن موجودات الصكوك والأرباح الموزعة لحملة الصكوك من الضرائب أياً كان نوعها، كما تعفى من الرسوم عمليات تحويل الأصول بين المصدر والشركة ذات الغرض الخاص متى كان ذلك لأغراض عمليات التصكيك وفقاً لأحكام هذا القانون.

ولغرض الاستفادة من الإعفاءات المنصوص عليها في هذه المادة تلتزم الشركة ذات الغرض الخاص بما يلي:

1. إصدار الصكوك خلال مدة لا تزيد عن سنة من تاريخ إنشائها.
2. إطفاء الصكوك خلال المدة المحددة في نشرة الإصدار، مالم يتم تمديدها من هيئة سوق المال.

مادة (44)

العقوبات

دون الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب كل من

يخالف عمداً أو بإهمال جسيم أحكام هذا القانون أو اللوائح المتعلقة به بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبالغرامة التي لا تقل عن قيمة المنفعة المتحصلة أو الخسائر المتحققة أو مبلغ أربعين ألف دينار أيهما أكبر ولا تتجاوز ثلاثة أضعاف قيمة المنفعة المتحصلة أو الخسائر المتحققة أو مبلغ أربعمائة ألف دينار، أيهما أكبر، أو بإحدى هاتين العقوبتين، وتعتبر عمليات التصكيك الصورية التي تتم لأغراض الاستفادة من الإعفاء من الضرائب والرسوم– وفقاً لما هو مقرر بالمادة السابقة – من الأعمال المخالفة لأحكام هذا القانون، ويجوز التصالح عن الأفعال المعاقب عليها بموجب أحكام هذا القانون في أي وقت وحتى بعد صدور حكم بشأنها بما لا يتعارض مع حقوق حاملي الصكوك، وتنقضي الدعوى الجنائية بالصلح كما يترتب على الصلح وقف تنفيذ الحكم النهائي.

مادة (45)

نطاق سريان القانون

تسري أحكام هذا القانون على الصكوك التي تصدر لتوفير التمويل للوزارات والهيئات والمؤسسات العامة ووحدات الحكم المحلي والشركات المملوكة للدولة والشركات المساهمة الوطنية والأشخاص الاعتباريين التي تصدر بشأنها موافقة من هيئة سوق المال وتتطابق مع أحكام الشريعة الإسلامية.

مادة (46)

مصادر القانون

يسري فيما لم يرد بشأنه نص في هذا القانون، أحكام الشريعة الإسلامية وأحكام القوانين الأخرى بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

مادة (47)

حكم انتقالي

تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقرار من مجلس الوزراء، بناء على عرض من وزير الاقتصاد خلال ستة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

مادة (48)

يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية ويلغى كل حكم يخالفه.

المؤتمر الوطني العام

صدر في طرابلس:
بتاريخ:07/ربيع الآخر/1437هـ.
الموافق:17/يناير/2016م.

قانون رقم (5) لسنة 2016م
بإضافة بعض الأحكام للقانون رقم (19)لسنة 2013م.
في شأن إعادة تنظيم ديوان المحاسبة

المؤتمر الوطني العام

بعد الاطلاع على:

- الإعلان الدستوري الصادر في 2011/08/03م.وتعديلاته.
- النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام.
- قانون النظام المالي للدولة.
- القانون رقم (19) لسنة 2013م،في شأن إعادة تنظيم ديوان المحاسبة.
- ما عرضه السيد رئيس ديوان المحاسبة بكتابه رقم (197-21) بتاريخ11-1-2016م.
- وعلى ما خلص إليه المؤتمر الوطني العام في اجتماعه العادي المعلق رقم (235) المنعقد بتاريخ 09/ربيع الآخر/1437هـ. الموافق19/يناير/2016م.

أصدر القانون الآتي:

المادة (1)

تضاف للقانون رقم (19) لسنة 2013م. في شأن إعادة تنظيم ديوان المحاسبة المواد التالية:

مادة (9) مكرر:

لرئيس الديوان جميع السلطات والصلاحيات التي تخولها القوانين والتشريعات لمجلس الوزراء فيما يتعلق بإدارة شؤون الديوان وأمواله، وله سلطة إصدار اللوائح الإدارية والتنظيمية والمالية وإصدار قرارات المناقلات بين بنود ميزانية الديوان.

مادة (14) مكرر:

في سبيل تمكين الديوان من ممارسته لمهامه الرقابية للمحافظة على المال

العام، والرقابة على أداء الجهات الخاضعة لرقابته، وتقييم السياسات العامة بالدولة، له أن يفحص أي وثائق أو مستندات وطلب الاطلاع والحصول على أي بيانات من الجهات العامة أو الخاصة أو الاجنبية بما فيها السرية، والتي ترتبط باختصاصاته المسندة إليه بموجب قانون تنظيمه.

مادة (19) **مكرر**:

في إطار تطبيق المادة رقم (19) من القانون رقم (19) لسنة 2013م. في شأن إعادة تنظيم ديوان المحاسبة لرئيس الديوان أن يأمر بالحجز الإداري على ما يعادل قيمة أموال الدولة الضائعة من أموال وممتلكات المتسبب في ذلك الضياع أو المستفيد من هذه الأموال بدون وجه حق، وفقاً لأحكام قانون الحجز الإداري رقم (152)لسنة 1970م. إلى أن يصدر حكم قضائي بمصادرة الأموال المحجوزة أو التبرئة أو الإفراج عن الحجز.

مادة (45) **مكرر**:

تتكون موارد الديوان من الاعتمادات المالية التي تخصص له من الميزانية العامة للدولة والتي يتم تمويلها من خلال المصادر التالية :

1. إيرادات الميزانية العامة للدولة ويستلزم على الحكومة تسييل قيمة مخصصات الديوان وفق أساس زماني ثابت دون تأخير.
2. الإيرادات التي يتحصل عليها الديوان مقابل ما يقوم به من أعمال الفحص والمراجعة والاستشارات المالية والفنية والتدريبية.
3. وفورات ميزانيات السنوات السابقة على أن تخصم من ميزانية تلك السنة.
4. أية موارد أخرى تقرر للديوان.

المادة (2)

تعدل المواد التالية من القانون رقم (19) لسنة 2013م.في شأن إعادة تنظيم ديوان المحاسبة بحيث يكون نصها وفق التعديل المقابل لكل منها:

المادة رقم (20) لرئيس الديوان إذا ما ثبت له أن هناك تصرفات ألحقت

ضرراً بالمال العام أن يوقف التصرف في حسابات الجهات التي لحقها الضرر لدى المصارف، ويجوز له وضعها تحت الفحص والمراجعة المصاحبة إلى حين زوال الأسباب ورفع الضرر، كما له تتبع الأموال التي تم التصرف فيها بدون وجه حق في حسابات الجهات والأشخاص المستفيدين واتخاذ الإجراءات اللازمة لترجيعها.

المادة رقم (27): إذا أسفرت عمليات الفحص والمراجعة والتدقيق عن أمور تستوجب التحقيق، يحيل رئيس الديوان أو وكيله الأوراق إلى الجهات المختصة.

المادة (3)

يعمل بأحكام هذا القانون من تاريخ صدوره، ويلغى كل حكم يخالفه وينشر بالجريدة الرسمية.

المؤتمر الوطني العام

صدر في طرابلس:
بتاريخ:19/ربيع الآخر/1437هـ.
الموافق:2016/01/19م.

قانون رقم (6) لسنة 2016م
بشأن تعديل بعض أحكام القانون المدني

المؤتمر الوطني العام

بعد الاطلاع على :

- الإعلان الدستوري الصادر في 2011/08/03م، وتعديلاته.
- النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام.
- القانون المدني الصادر في 28 نوفمبر 1953م.وتعديلاته.
- قرار رئيس المؤتمر الوطني العام رقم (25)لسنة 2015م. بشأن تشكيل لجنة من الخبراء لمراجعة القوانين وتعديلها وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.
- وعلى كتاب رئيس لجنة الخبراء لمراجعة القوانين رقم2015/3م.المؤرخ في 1436/11/10 هـ. الموافق 2015/08/25م.
- وعلى ما قرره المؤتمر الوطني العام باجتماعه العادي المعلق رقم(235)المنعقد يوم الثلاثاء بتاريخ 9 ربيع الآخر1437هـ. الموافق 19/يناير/2016م.

أصدر التعديل الآتي

المادة الأولى

تعدل المواد (1، 34، 81، 103، 116، 130، 131، 169، 174، 186، 188، 202، 203، 204، 205، 206، 208، 210، 217، 220، 224، 225، 226، 256، 279، 294، 297، 330، 337، 339، 341، 387، 398، 494، 502، 505، 506، 515، 534، 566، 613، 706، 747، 756، 764، 778، 797، 809، 974، 809، 974، 986، 993، 1052، 1062، 1089، 1094، 1108، 1110، 1115، 1122، 1130)

من القانون المدني بحيث تكون كما يلي:

المادة (1)

1. تسري النصوص التشريعية على جميع المسائل التي تتناولها هذه النصوص في لفظها أو في فحواها بما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية.
2. فإذا لم يوجد نص تشريعي يمكن تطبيقه، حكم القاضي بمقتضى أحكام الشريعة الإسلامية وأدلتها المعتبرة.
3. يعد من النظام العام : أحكام الشريعة الإسلامية القطعية القائمة على نص قطعي أو إجماع، أو قياس جلي أو قاعدة فقهية.

المادة (34)

(تتكون أسرة الشخص من زوجه وذوي قرباه).

المادة (81)

1. كل شيء غير خارج عن التعامل بطبيعته أو بحكم القانون أو بحكم الشريعة يصح أن يكون محلاً للحقوق المالية.
2. والأشياء التي تخرج عن التعامل بطبيعتها هي التي لا يستطيع أحد أن يستأثر بحيازتها، وأما الخارجة بحكم القانون أو بحكم الشريعة فهي التي لا يجوز أن تكون محلاً للحقوق المالية.

المادة (103)

1. دفع العربون وقت إبرام العقد يفيد أن لدافعه الحق في العدول عن العقد، إلا إذا قضى الاتفاق بغير ذلك.
2. فإذا عدل من دفع العربون فقده، ولو لم يترتب على العدول أي ضرر.

المادة (116)

1. يكون تصرف المحجور عليه لسفه أو غفلة بالوقف أو بالوصية صحيحاً

وتتوقف صحة الوقف منه على إذن المحكمة.

2. وتكون أعمال الإدارة الصادرة من المحجور عليه لسفه، المأذون له بتسلم أمواله، صحيحة في الحدود التي رسمها القانون.

المادة (130)

(يراعى في تطبيق المادة السابقة عدم الإخلال بالأحكام الخاصة بالغبن في بعض العقود).

المادة (131)

1. (يجوز أن يكون محل الالتزام شيئاًمستقبلاً إذا كان موصوفاً في الذمة وصفاً نافياً للجهالة).
2. (غير أن التعامل في تركة إنسان على قيد الحياة باطل، ولو كان برضاه إلا في الأحوال التي نص عليها في القانون).

المادة (169)

من أحدث بالمعتدي ضرراً وهو في حالة دفاع شرعي عن نفسه أو ماله أو عن نفس الغير أو ماله كان غير مسؤول، على أن لا يجاوز في دفاعه القدر الضروري، وإلا أصبح ملزماً بتعويض تراعى فيه مقتضيات العدالة.

المادة (174)

1. يعين القاضي طريقة التعويض تبعاً للظروف، ويصح أن يكون التعويض مقسطاً كما يصح أن يكون إيراداً مرتباً، ويجوز في هاتين الحالتين إلزام المدين بأن يقدم تأميناً.
2. ويقدر القاضي التعويض بالمثل فيما تماثلت آحاده، فإن لم يمكن التعويض بالمثل قدر بالنقد حسب القيمة يوم لحوق الضرر، على أنه يجوز للقاضي تبعاً للظروف وبناء على طلب المضرور، أن يأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه.

المادة (186)

(يصح كذلك استرداد غير المستحق إذا كان الوفاء قد تم تنفيذاً لالتزام لم يحل أجله وكان الموفي جاهلاً قيام الأجل).

المادة (188)

1. إذا كان من تسلم غير المستحق حسن النية فلا يلتزم أن يرد إلا ما تسلم.
2. أما إذا كان سيء النية، فإنه يلتزم أن يرد أيضاً الثمرات والأرباح التي جناها أو التي قصر في جنيها من الشيء الذي تسلمه بغير حق وذلك من يوم الوفاء أو من اليوم الذي أصبح فيه سيء النية.
3. أما إذا كان الشيء الذي تسلمه نقوداً ألزم برد ما استلمه.

المادة (202)

تنفيذ الالتزام

1. ينفذ الالتزام جبراً على المدين.
2. ومع ذلك إذا كان الالتزام ديانياً فلا جبر في تنفيذه.

المادة (203)

الالتزام الديانى

يقدر القاضي عند عدم النص ما إذا كان هناك التزام ديانى.

المادة (204)

الوفاء بالالتزام الديانى

لا يسترد المدين ما أداه باختياره قاصداً أن يوفي التزاما ديانياً.

المادة (205)

صفة الالتزام الديانى

الالتزام الديانى يصلح سبباً لالتزام مدني.

المادة (206)

يجبر المدين بعد إعذاره طبقاً للمادتين :(222) و(223) على تنفيذ التزامه

تنفيذاً عينياً متى كان ذلك ممكناً.

المادة (208)

1. إذا ورد الالتزام بنقل حق عيني على شيء لم يعين إلا بنوعه فلا ينتقل الحق إلا بإفراز هذا الشيء.
2. فإذا لم يقم المدين بتنفيذ التزامه، جاز للدائن أن يحصل على شيء من النوع ذاته على نفقة المدين بعد استئذان القاضي أو دون استئذانه في حالة الاستعجال، فإن لم يمكن ذلك جاز له استرداد ما دفعه.

المادة (210)

1. إذا التزم المدين أن ينقل حقاً عينياً أو أن يقوم بعمل، وتضمن التزامه أن يسلم شيئاً ولم يقم بتسليمه بعد أن أعذر، فإن هلاك الشيء يكون عليه، ولو كان الهلاك قبل الإعذار على الدائن.
2. على أن الشيء المسروق إذا هلك أو ضاع بأية صورة كانت فإن تبعة الهلاك تقع على السارق.

المادة (217)

إذا تم التنفيذ العيني أو أصر المدين على رفض التنفيذ حدد القاضي مقدار التعويض الذي يلزم به المدين مراعياً في ذلك الضرر الذي أصاب الدائن والعنت الذي بدا من المدين ما لم يترتب على التعويض الوقوع في الربا.

المادة (220)

لا يجوز الاتفاق على أن يتحمل المدين تبعة الحادث المفاجئ والقوة القاهرة.

1. وكذلك لا يجوز الاتفاق على إعفاء المدين من أية مسؤولية تترتب على عدم تنفيذ التزامه التعاقدي.
2. ويقع باطلاً كل شرط يقضي بإعفاء من المسؤولية المترتبة على العمل غير المشروع.

المادة (224)

1. **إذا أخل أحد طرفي العقد بالتزامه فيجوز للقاضي أن يقدر تعويضاً يشمل ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب، بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالالتزام أو للتأخر في الوفاء به، ويعتبر الضرر نتيجة طبيعية إذا لم يكن في استطاعة الدائن أن يتوقاه ببذل جهد معقول.**
2. **ومع ذلك إذا كان الالتزام مصدره العقد، فلا يلتزم المدين الذي لم يرتكب غشاً أو خطأ جسمياً إلا بتعويض الضرر الذي كان يمكن توقعه عادة وقت التعاقد.**
3. **يستثنى من التعويض عما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب ما إذا كان محل الالتزام ديناً من نقد.**

المادة (225)

1. **يشمل التعويض الضرر الأدبي أيضاً، ولكن لا يجوز في هذه الحالة أن ينتقل إلى الغير إلا إذا تحدد بمقتضى اتفاق، أو طالب الدائن به أمام القضاء.**
2. **وليس من الضرر الأدبي الآلام المترتبة على موت القريب أو جراحه، ويرجع في أحكامه إلى قانون العقوبات.**

المادة (226)

لا يجوز للمتعاقدين أن يحددا مقدماً قيمة التعويض بالنص عليها في العقد أو في اتفاق لاحق إلا في العقود الواردة على العمل، ويراعى في هذه الحالة أحكام المواد من (218)إلى (223).

المادة (256)

1. **يترتب على تحقق الشرط الفاسخ زوال الالتزام، ويكون الدائن ملزماً برد ما أخذه، فإذا استحال الرد لسبب هو مسؤول عنه التزم المدين برد المثل أو**

القيمـــة.

2. علـى أن أعمـال الإدارة التـي تصـدر مـن الـدائن تبقـى نافـذه عنـد تحقـق الشـــرط.

المادة (279)

1. إذا انقضـى سـماع دعـوى الـدين بالتقـادم بالنسـبة إلـى أحـد المـدينين المتضـامنين، فـلا يسـتفيد مـن ذلـك بـاقي المـدينين إلا بقـدر حصـة هـذا المديـــن.
2. وإذا انقطعـت مـدة التقـادم أو وقـف سـريانه بالنسـبة إلـى أحـد المـدينين المتضامنين، فلا يجوز للدائن أن يتمسك بذلك قبل باقي المدينين.

المادة (294)

الحقوق التبعية

تشمل حوالة الحق ضماناته، كالكفالة والامتياز والرهن، كما تعتبر شاملة لما حل من أقساط.

المادة (297)

مدى الضمان

إذا رجع المحال له بالضمان على المحيل طبقاً للمادتين السابقتين فلا يلزم المحيل إلا برد ما استولى عليه مع المصروفات، ولو وجد اتفاق يقضي بغير ذلك.

المادة (330)

إذا كان المدين ملزماً بأن يوفي مع الدين مصروفات وكان ما أداه لا يفي بالدين مع هذه المصروفات خصم ما أدى من حساب المصروفات ثم من أصل الدين، كل هذا ما لم يتفق على غيره.

المادة (337)

إذا قبل الدائن في استيفاء حقه مقابلاً استعاض به عن الشيء المستحق قام هذا مقام الوفاء بشرط انتفاء الربا والغرر.

المادة (339)

تجديد الالتزام

أولا: بتغير الدين إذا اتفق الطرفان على أن يستبدلا بالالتزام الأصلي التزاماً جديداً يختلف عنه في محله أو في مصدره، ويراعى في هذه الحالة أحكام المادة: (337).

ثانيا: بتغير المدين إذا اتفق الدائن مع أجنبي على أن يكون هذا الأجنبي مديناً مكان المدين الأصلي، وعلى أن تبرأ ذمة المدين الأصلي دون حاجة لرضائه، أو إذا حصل المدين على رضاء الدائن بشخص أجنبي قبل أن يكون هو المدين الجديد.

ثالثا: بتغير الدائن إذا اتق الدائن والمدين وأجنبي عل أن يكون هذا الأجنبي هو الدائن الجديد.

المادة (341)

1. التجديد لا يفترض، بل يجب أن يتفق عليه صراحة، أو أن يستخلص بوضوح من الظروف.
2. وبوجه خاص لا يستفاد التجديد من كتابة سند بدين موجود من قبل ذلك، ولا مما يحدث في الالتزام من تغيير لا يتناول إلا زمان الوفاء أو مكانه أو كيفيته ولا مما يدخل على الالتزام من تعديل لا يتناول إلا التأمينات، كل هذا ما لم يوجد اتفاق يقضي بغيره.

المادة (387)

1. تثبت الحقوق المالية بالشهادة المعتبرة شرعاً، وعند عدم اعتبارها تعد قرينة من القرائن.
2. يجوز الطعن في الشهادة بالقوادح الشرعية والقانونية.
3. عند تعارض الشهادة مع الدليل الكتابي يقدم الدليل الكتابي عليها.

المادة (398)

الإقرار خارج مجلس القضاء

الإقرار الذي يفضى به للخصم أو لمن يمثله خارج مجلس القضاء يعد إقراراً قضائياً في نفس الدرجة والمفعول، وإذا أفضي بالإقرار لشخص ثالث أو وجد الإقرار في وصية فتترك حرية البت فيه لتقدير القاضي.

المادة (494)

الشركة عقد بمقتضاه يلتزم شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع اقتصادي بتقديم حصة من مال أو من عمل، لاقتسام ما قد ينشأ عن هذا المشروع من ربح، كما يجوز أن تكون الشركة بتقديم حصة من مال من جهة، وعمل من جهة أخرى، وتسمى شركة المضاربة.

المادة (502)

الحصة العينية

1. إذا كانت حصة الشريك حق ملكية أو حق منفعة أو أي حق عيني آخر.

وجب تقويمها بالنقد يوم انعقاد الشركة، وتسري أحكام البيع في ضمان الحصة إذا هلكت أو استحقت أو ظهر فيها عيب أو نقص.

2. أما إذا كانت الحصة مجرد الانتفاع بالمال، أو أجرة عمل ثبتت له، فإن أحكام الإيجار هي التي تسري في كل ذلك.

المادة (505)

تقسيم الأرباح والخسائر

1. تكون الخسارة في المشاركة بقدر المشاركة في رأس المال، ولا يجوز الاتفاق على خلاف ذلك، وأما الربح فتجوز قسمته على ما يتفق عليه في العقد.
2. إذا لم يبين عقد الشركة نصيب كل من الشركاء في الأرباح كان نصيب

كل منهم في ذلك بنسبة حصته في رأس المال.

3. وإذا كانت حصة أحد الشركاء مقصورة على عمله، وجب أن يقدر نصيبه في الربح والخسارة بنسبة ما قدرت به أجرة عمله في رأس المال، فإذا قدم فوق عمله نقوداً أو أي شيء آخر، كان له نصيب عن العمل وآخر عما قدمه فوقه.

المادة (506)

بطلان عقد الشركة

إذا اتفق على أن أحد الشركاء لا يساهم في أرباح الشركة أو في خسائرها، كان عقد الشركة باطلاً.

المادة (515)

تعويض الشركة عن المبالغ المستحقة لها

إذا أخذ الشريك أو احتجز مبلغاً من مال الشركة، لزمه التعويض بقدر ما يصيب الشركة من ضرر.

المادة (534)

قسمة أموال الشركة

1. تقسم أموال الشركة بين الشركاء جميعاً، وذلك بعد استيفاء الدائنين لحقوقهم، وبعد استنزال المبالغ اللازمة لوفاء الديون التي لم تحل أو الديون المتنازع فيها، وبعد رد المصروفات أو القروض التي يكون أحد الشركاء قد باشرها في مصلحة الشركة.
2. ويختص كل واحد من الشركاء بمبلغ يعادل قيمة الحصة التي قدمها في رأس المال، كما هي مبينة في العقد، أو ما يعادل قيمة هذه الحصة وقت تسليمها إذا لم تبين قيمتها في العقد.
3. وإذا بقي شيء بعد ذلك وجبت قسمته بين الشركاء بنسبة نصيب كل منهم في الأرباح.

4. أما إذا لم يكفِ صافي مال الشركة للوفاء بحصص الشركاء فإن الخسارة توزع عليهم جميعاً بحسب نسبة مشاركتهم في رأس المال.

المادة (566)

التزامات المؤجر

1. على المؤجر أن يتعهد العين المؤجرة بالصيانة لتبقى على الحالة التي سلمت بها وأن يقوم في أثناء الإجارة بجميع الترميمات الضرورية دون الترميمات التأجيرية.
2. وعليه أن يجري الأعمال اللازمة للأسطح من تحصيص أو بياض وأن يقوم بنزح الآبار والمراحيض ومصارف المياه.
3. ويتحمل المؤجر التكاليف والضرائب المستحقة على العين المؤجرة، أما ثمن الكهرباء والغاز والماء وغير ذلك مما هو خاص بالاستعمال الشخصي فيتحمله المستأجر ما لم يقض الاتفاق بغيره.

المادة (613)

1. على المستأجر أن يقوم بإجراء الإصلاحات التي يقتضيها الانتفاع المألوف بالأرض المؤجرة، ويلتزم بوجه خاص بتطهير وصيانة الترع والمساقي والمراوي والمصارف، وكذلك القيام بأعمال الصيانة المعتادة للطرق والجسور والقناطر والأسوار والآبار والمباني المعدة للسكنى أو للاستغلال، كل هذا ما لم يقض الاتفاق أو العرف بغيره.
2. أما إقامة المباني والإصلاحات الكبرى للمباني القائمة وغيرها من ملحقات العين، فيلتزم بها المؤجر وكذلك يكون الحكم في الإصلاحات اللازمة للآبار والترع ومجاري المياه والخزانات.

المادة (706)

ليس للوكيل أن يستعمل مال الموكل لصالح نفسه.

المادة (747)

1. **التأمين تنظيم تعاقدي جماعي يهدف إلى تحقيق التعاون بين مجموعة من المشتركين في مواجهة أخطار معينة، وذلك بدفع كل منهم اشتراكاً معيناً على أساس الوعد بالتبرع لتكوين صندوق يتم من خلاله دفع التعويض المستحق لمن يتحقق الخطر بالنسبة إليه.**
2. **تكون إدارة صندوق التأمين عن طريق هيئة مختارة من المشتركين، أو جهة مختصة بهذا الغرض، تبرعاً، أو بمقابل مقطوع أو نسبة من الاشتراكات.**

ولا يجوز اشتراط تحمل المدير العجز الحاصل في الصندوق.

المادة (756)

1-إذا كان سبب الانتحار مرضاً أفقد المريض إرادته، بقي التزام المؤمن قائماً بأكمله وعلى المؤمن أن يثبت أن المؤمن على حياته مات منتحراً وعلى المستفيد أن يثبت أن المؤمن على حياته كان وقت انتحاره فاقد الإرادة.

2-وإذا اشتملت وثيقة التأمين على شرط يلزم المؤمن بدفع مبلغ التأمين ولو كان انتحار الشخص عن اختيار وإدراك، فلا يكون هذا الشرط نافذاً.

المادة (764)

1. **لايترتب على البيانات الخاطئة ولا على الغلط في سن الشخص الذي عقد التأمين على حياته بطلان التأمين، إلا إذا كانت السن الحقيقية للمؤمن عليه تجاوز الحد المعين الذي نصت عليه تعريفة التأمين.**
2. **وفي غير ذلك من الأحوال، إذا ترتب على البيانات الخاطئة أو الغلط، أن القسط المتفق عليه أقل من القسط الذي كان يجب أداؤه وجب تخفيض مبلغ التأمين بما يتعادل مع النسبة بين القسط المتفق عليه والقسط الواجب أداؤه على أساس السن الحقيقية.**

3. أما إذا كان القسط المتفق على دفعه أكبر مما كان يجب دفعه على أساس السن الحقيقية للمؤمن على حياته، وجب على المؤمن أن يرد الزيادة التي حصل عليها، وأن يخفض الأقساط التالية إلى الحد الذي يتناسب مع السن الحقيقية للمؤمن عليه.

المادة (778)

1. إذا دفع المؤمن التعويض، حل محل المؤمن له في حقوقه تجاه الأشخاص المسؤولين بقدر المبلغ المدفوع.
2. إذا لم يقع غش فلا يسمح بالحلول محل المؤمن له إذا نجم الضرر عن أولاده أو عمن كفلهم أو عن أصوله أو من استقر معه في العيش من أقارب وأصهار أو عن الخدم؟.
3. المؤمن له مسؤول قبل المؤمن عن الضرر اللاحق به لسبب حلوله محله.
4. وتطبق أحكام هذه المادة أيضا على التأمينات ضد إصابات العمل أو الكوارث الطارئة.

المادة (797)

1. لا يجوز للدائن أن يرجع على الكفيل وحده إلا بعد رجوعه على المدين.
2. ولا يجوز له أن ينفذ على أموال الكفيل إلا بعد تجريده المدين من أمواله، وللكفيل في هذه الحالة أن يتمسك بهذا الحق.

المادة (809)

1. للكفيل الذي وفى الدين أن يرجع على المدين سواء كانت الكفالة قد عقدت بعلمه أم بغير علمه.
2. ويرجع بأصل الدين والمصروفات، على أنه في المصروفات لا يرجع إلا بالذي دفعه وقت إخباره المدين الأصلي بالإجراءات التي اتخذت ضده.

المادة (974)

التقادم في الأموال الموقوفة

في جميع الأحوال لا تكسب الأموال الموقوفة بالتقادم.

المادة (986)

تقدير المصروفات

يجوز للقاضي بناء على طلب المالك أن يقرر ما يراه مناسباً للوفاء بالمصروفات المنصوص عليها في المادتين السابقتين، وله أن يقضي بأن يكون الوفاء على أقساط دورية بشرط تقديم الضمانات اللازمة.

المادة (993)

التزامات المنتفع

1. المنتفع ملزم أثناء انتفاعة بكل ما يفرض على العين المنتفع بها من التكاليف المعتادة، وبكل النفقات التي تقتضيها أعمال الصيانة.
2. أما التكاليف غير المعتادة والاصلاحات الجسيمة التي لم تنشأ عن خطأ المنتفع فإنها تكون على المالك، فإن كان المنتفع هو الذي قام بالاتفاق كان له استرداد رأس المال عند انتهاء حق الانتفاع.

المادة (1052)

هلاك العقار المرهون أو تلفه

1. إذا تسبب الراهن بخطئه في هلاك العقار المرهون أو تلفه، كان الدائن المرتهن مخيراً بين أن يقتضي تأميناً كافياً أو أن يستوفي حقه فوراً.
2. فإذا كان الهلاك أو التلف قد نشأ عن سبب أجنبي ولم يقبل الدين بلا تأمين، كان المدين مخيراً بين أن يقدم تأميناً كافياً أو أن يوفي الدين فوراً قبل حلول الأجل.

3. وفـي جميـع الأحـوال إذا وقعـت أعمـال مـن شـأنها أن تعـرض العقـار المرهون للهلاك أو التلف أو تجعله غير كاف للضمان، كان للدائن أن يطلب إلى القاضي وقف هذه الأعمال واتخاذ الوسائل التي تمنع وقوع الضـــرر.

المادة (1062)

توابع في مرتبة الرهن

1. يترتب على قيد الرهن إدخال مصرفات العقد والقيد والتجديد إخالاً ضمنياً في التوزيع وفي مرتبة الرهن نفسها.
2. وإذا قيد أحد الدائنين تنبيه نزع الملكية انتفع سائر الدائنين بهذا القيد.

المادة (1089)

(يجوز لكل دائن بيده حكم واجب التنفيذ صادر في موضوع الدعوى يُلزم المدين بشيء معين أن يحصل متى كان حسن النية على رهن قضائي على عقارات مدينة ضماناً لأصل الدين والمصروفات).

المادة (1094)

الأمر بالرهن القضائي

1. يدون رئيس المحكمة في ذيل العريضة أمره بالرهن.
2. وإنما يجب عليه عند الترخيص به أن يراعي مقدار الدين وقيمة العقارات المبينة بالعريضة بوجه التقريب، وعند الاقتضاء يجعل الرهن مقصوراً على بعض هذه العقارات أو على واحد منها فقط أو على جزء من أحدها إذا رأى أن ذلك كافٍ لتأمين دفع أصل الدين والمصروفات المستحقة للدائنين.

المادة (1108)

1. ليس للدائن أن ينتفع بالشيء المرهون دون مقابل.

2. وعليه أن يستثمره استثماراً كاملاً ما لم يتفق على غير ذلك.
3. وما حصل عليه الدائن من صافي الربح وما استفاده من استعمال الشيء يخصم من المبلغ المضمون بالرهن ولو لم يكن قد حل أجله، على أن يكون الخصم أولاً من قيمة ما انفقه في المحافظة على الشيء وفي الإصلاحات ثم من المصروفات ثم من أصل الدين.

المادة (1110)

تولي الدائن المرتهن إدارة الشيء المرهون

1. يتولى الدائن المرتهن إدارة الشيء المرهون، وعليه أن يبذل في ذلك من العناية ما يبذله الرجل العادي، وليس له أن يغير من طريقة استغلال الشيء المرهون إلا برضاء الراهن، ويجب عليه أن يبادر بإخطار الراهن عن كل أمر يقضي تدخله.
2. فإذا أساء الدائن استعمال هذا الحق أو أدار الشيء إدارة سيئة أو ارتكب في ذلك إهمالا جسيما، كان للراهن الحق في أن يطلب وضع الشيء تحت الحراسة أو أن يسترده مقابل دفع ما عليه.

المادة (1115)

لا يقتصر الرهن الحيازي على ضمان أصل الحق وإنما يضمن أيضاً وفي نفس المرتبة ما يلي:

أ- المصروفات الضرورية التي أنفقت للمحافظة على الشيء.

ب- التعويضات عن الأضرار الناشئة عن عيوب الشيء.

ج- مصروفات العقد الذي أنشأ الدين ومصروفات عقد الرهن الحيازي وقيده عند الاقتضاء.

د- المصروفات التي اقتضاها الرهن الحيازي.

المادة (1122)

الأحكام التي تنظم آثار رهن المنقول

1. الأحكام المتعلقة بالآثار التي تترتب على حيازة المنقولات المادية والصكوك التي لحاملها تسري على رهن المنقول.
2. وبوجه خاص يكون للمرتهن إذا كان حسن النية أن يتمسك بحقه في الرهن ولو كان الراهن لا يملك التصرف في الشيء المرهون، كما يجوز من جهة أخرى لكل حائز حسن النية أن يتمسك بالحق الذي كسبه على الشيء المرهون ولو كان ذلك لاحقاً لتاريخ الرهن.

المادة (1130)

استيلاء الدائن المرتهن على مستحقات الدين المرهون

1. للدائن المرتهن أن يستولي على كل الاستحقاقات الدورية للدين المرهون على أن يخصم ما يستولي عليه من المصروفات ثم من أصل الدين المضمون بالرهن، كل هذا ما لم يتفق على غيره.
2. يلتزم الدائن المرتهن بالمحافظة على الدين المرهون، فإذا كان له أن يقتضي شيئاَ من هذا الدين دون تدخل من الراهن، كان عليه أن يقتضيه في الزمان والمكان المعينين للاستيفاء وأن يبادر بإخطار الراهن بذلك.

المادة الثانية

تضاف مادة جديدة تحت رقم (290 مكرر) ويكون نصها كما يلي:-

لا تجوز حوالة الحق إذا كانت بعوض مؤجل، وإذا كان العوض معجلا وجب مراعاة طبيعة البدلين من حيث التناجز والتماثل.

المادة الثالثة

تلغى المواد من (229 إلى 236) والمواد من (388إلى 391)والمادة (541) والمادة(543) والمادة (921) والمادة(1109).

المادة الرابعة

يعمل بهذا القانون من تاريخ صدروه، ويلغى كل ما يخالف أحكامه، وينشر بالجريدة الرسمية

المؤتمر الوطني العام

صدر في طرابلس
بتاريخ:9/ربيع الآخر/1437هـ.
الموافق:19/يناير/2016م.

قرار المؤتمر الوطنـي العام
رقم (59) لسنة 2015م.
بشأن وقف وزير المالية عن العمل وتشكيل لجنة برلمانية للتحقيق وتفويض رئيس حكومة الإنقاذ الوطني بتكليف وزير لتسيير شؤون الوزارة مؤقتا

المؤتمر الوطنـي العام

بعد الاطلاع على

– الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3/أغسطس2011م.وتعديلاته.

– النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام وتعديلاته.

– قرار المؤتمر الوطني العام رقم (46) لسنة 2015م. بتشكيل حكومة الإنقاذ الوطني.

– وعلى ما تم التصويت عليه بالاجتماع العادي المعلق للمؤتمر الوطني العام رقم (233) المنعقد يوم الأربعاء بتاريخ22/المحرم /1437هـ. الموافق 04/نوفمبر/2015م.

أصدر القرار الآتي:-

المادة الأولى

يوقف السيد/ يونس عثمان البرعصي – وزير المالية بحكومة الإنقاذ الوطني مؤقتاً عن ممارسة مهامه إلى حين اتخاذ إجراء لاحق بالخصوص من قبل المؤتمر الوطني العام.

المادة الثانية

تشكل لجنة برلمانية بقرار من رئيس المؤتمر الوطني العام للتحقيق في موضوع ما نسب إليه من تجاوزات.

المادة الثالثة

يفوض السيد/ رئيس مجلس الوزراء بحكومة الإنقاذ الوطني بتكليف أحد

الـوزراء بحكومتـه مؤقتـاً بتسـيير شـؤون الـوزارة إلـى حـين صـدور قـرار مـن المؤتمر يعالج موضوع الوزير بصفة دائمة.

المادة الرابعة

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية، ويلغى كل ما يخالفه وعلى جميع المعنيين به وضعه موضع التنفيذ.

المؤتمر الوطني العام

صدر في طرابلس
بتاريخ22/المحرم /1437هـ.
الموافق04/نوفمبر/2015م.

سعر النسخة 1000 درهم
مطابع العدل